

04 - شروط مخرج الزكاة - باب أهل الزكاة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد حياكم الله - 00:00:00

في هذا المجلس من مجالس العلم التي يس الله تبارك وتعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ونحن في ليلة الخميس ليلة العشرين من ربيع الأول سنة خمس واربعين وأربعين والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:15

الموافق ليلة الخامس من الشهر العاشر لسنة ثلاثة وعشرين والفين من ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه وعلى آمه السلام في ضحية الصديق في مسجدي خالد الياغوت رحمة الله تبارك وتعالى - 00:00:31

المجلس الأربعين من قراءة كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمة الله والمتوفى سنة ثلاثة واربعين والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:45

نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل اجتماعنا مرحوماً وان يجعل تفرقنا من بعده معصوماً وان لا يجعله فيينا ولا منة ولا معنا شقياً ولا محروماً. اللهم امين ونبدأ على بركة الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتابه - 00:01:01

الزكاة نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمة الله شروط مخرج الزكاة وشرط في المخرج أربعة شروط. الأول الإسلام - 00:01:16

الثاني العقل الثالث البلوغ الرابع النية فيجب على المخرج أن ينوي بها الزكاة أو الصدقة الواجبة. أو صدقة المال لا صدقة مطلقة. وان وكل رب المال في اخراجها مسلمة مسلمة - 00:01:33

ثقة مكلفة أجزاءه نية الموكل مع قرب زمان الاتخاذ. والآنوي الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع. نعم قال شروط مخرج الزكاة اي دافعها ومخرج الزكاة يجب ان يكون مسلماً - 00:01:49

لان الزكاة من الكافر لا تقبل لو الكافر ذكر ماله لا تقبل منه هذه الزكاة وذلك لكرهه ويطلب بالاسلام يطالب بالاسلام قال والعقل كذلك المجنون لو وكلت مجنوناً قلت سلم هذه الزكاة وكذا ما يصح - 00:02:07

لماذا؟ لانه لانية له او هو يخرج زكاة ما له لانية له وانما يخرج عنه وليه يخرج عنه وليه لانه لا بد من النية كذلك البلوغ ايضاً غير البالغ اذا اخذ زكاة ماله لا يصح لانه لانية له. وانما يخرج عنه كذلك - 00:02:27

وليه كذلك النية لابد ان ينوي انها زكاة يعني لو تصدق الانسان بصدقة شاف فقير مثلاً شافرأي فقيراً اشفع عليه واعطاه مئة دينار مثلاً ثم لما اعطاه مئة دينار وانطلق الفقيه على انه صدقة - 00:02:47

تذكر قال لماذا لا اجعلها من زكاة مالي؟ ما يصح لانه عندما اخرجها لم ينويها زكاة ماله وانما نواها صدقة فلا يجوز له ان يغير النية ويجعلها زكاة ماله فتفق صدقة. وعليه ان يخرج زكاة - 00:03:04

وقال فيجب على المخرج ان ينوي بها الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال لان هي ثلاثة مسميات لشيء واحد هذه الزكاة او هذه الصدقة الواجبة او الصدقة المفروضة او الصدقة واطلقها صدقة المال فهذا تصرف الى الزكاة كما - 00:03:20

الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعمياء عليها الاية. الصدقات هي الزكوات المقصود بها فالمقصود طالما انه نيته الزكاة فتخرج على انها الزكاة ان شاء الله تعالى. لا صدقة مطلقة اللي قلناها قبل قليل - 00:03:39

اذا نوى صدقة مطلقة قال هذه لله ثم قال لماذا لا اجعلها من الزكاة؟ لا تصح لاتقع زكاة قال وان وكل رب المال في اخراجها مسلماً ثقة

مكلا اجزاء نيته اجزائه نيته الموكل - 00:03:58

مع قرب زمن الارحام او الموكل الان اذا رب المال عنده زكاة وهو لا يعرف الفقراء او لا يعرفوا المستحقين الثمانية اعرف واحدا منهم توكل شخص قال يا فلان اخرج عني زكاة مالك كما يقع اليوم - 00:04:14

اليوم كثير من التجار يعطون زكوات اموالهم للجان او الجمعيات او اشخاص يعرفونهم يقول فلان اخرج زكاته وهذه اللجان او الجمعيات او الاشخاص الذين يأخذون هذه الزكاة يعني تقع النية بمجرد استلامهم - 00:04:33

لهذه الزكاة من الاغنياء اذا قرب وقت اخراج الزكاة لا ان تأخر بها كثيرا فعلى المزكي ان ينوي مرة ثانية نعم ويحسن للمخرج اظهار الزكاة وان يفرقها بنفسه. ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغفما ولا تجعلها مغمرا. ويقول الاخذ - 00:04:52

اجر الله فيما اعطيت. وبارك لك فيما ابقيت. وجعله لك طهورا. نعم يحسن المخرج اظهار الزكاة بخلاف الصدقة الله تبارك وتعالى يقول ان تبدوا الصدقات فنعمه وان تخفوها وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم - 00:05:16

الصدقة الاصل فيها الاخفاء والا يظهرها الانسان بعكس الزكاة. الزكاة الاصل فيها الاظهار ولا يخفىها؟ فعندها زكاة وعندها صغار او عندنا صدقة واجبة وصدقة تطوع الصدقة الواجبة هي الزكاة وصدقة التطوع هي النافلة - 00:05:33

الزكاة يحسن اظهارها. لامرین اثنین الامر الاول حتى يعني يقتدي به غيره حتى يقتدي به غيره انه دفع زكاة ما له وايضا يعرف الفقراء ان هذا الانسان يدفع زكاة المال فلا يحقدون - 00:05:51

عليه. الامر الثاني حتى لا يتهم في دينه انه لا يخرج الزكاة قد يتهمه البعض يقول فلان لا يخرج زكاة ماله وهو يخرجها علينا حتى لا يتهم في دينه انه لا يخرج - 00:06:10

الزكاة فهذا بالنسبة اما الصدقة فالاصل الاسرار بها هذا افضل اسراف بالصدقة واحفاؤها افضل. لان هذه نافلة بينك وبين ربك سبحانه وتعالى. قال وان يفرقها بنفسه بدون وسيط جمعية لجنة لأشخاص فرد هو يروح ويدفعها بنفسه اولا يجد - 00:06:26

السعادة والراحة والطمأنينة بأنه يدفع زكاة ثم تطمئن نفسه أنها وقعت في يدي من يستحقها لانه اذا اعطها وكبلا قال فانفع الزكاة ممکن يجيئ ابليس يقول وش دراك انه عطاه المحتجين - 00:06:50

ما اخذها لنفسي بل قد يأتيه اشخاص يقول له ترى انت تعطيها الزكاة لفلان وفلان وما تدري قد يأخذها شوف ترى قبل كان فقير الحين يشوف عنده فلوس كلها من زكاتك الظاهر يبدأ - 00:07:03

يعني يشغلون باله بمثل هذه الامور. فلذلك يخرجها في نفسي وحتى يذوق طعم العبادة. يذوق طعم العبادة ويدفع الزكاة للفقراء حتى تكون المودة ايضا بينه وبين الفقراء فاخراجها بنفسه ان يفرقها هو بنفسه فهذا - 00:07:15

افضل وان فرقها عنه غيره فلا بأس ان شاء الله تعالى قال ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغفما ولا تجعلها مغمرا ويدعو له الاخذ هذا لم يثبت فيه شيء ورد فيه حديث ضعيف عند ابن ماجة - 00:07:34

رحمه الله تعالى انه يقول هذا الدعاء لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا بأس ان يدعوا باي دعاء ولا بأس كذلك ان يشكروه. طبعا الذي استلم الزكاة مع انه - 00:07:49

يعني ادى واجبا لا يمتن به على من اعطاه لكن لا يعني يشكرون انه خصه بهذه الزكاة لا انه دفع زكاة ماله دفعه للزكاة هذا امر واجب عليه. لكن كونه يختاره ويعطيه من دون الآخرين - 00:08:01

ويشكروه على هذا لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى. نعم الله اليك قال المؤلف رحمة الله نقل الزكاة ويحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها فان خالف وفعل اجزاء وله نقل كفارة ونذر صدقة نفل ووصية مطلقة الى مسافة قصر. نعم - 00:08:17

اهم الاصل انه لا ينقل زكاته من بلده التي هو فيها. هذا هو الاصل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما ارسل معاذ بن جبل قال وامرهم الزكاة او بالصدقة - 00:08:38

يؤخذ من اغنيائهم وترد على فقراهم الاصل في الزكاة تؤخذ من اغنياء اهل البلد وترد الى فقراء اهل البلد كما انها تؤخذ من المسلمين وترد على المسلمين تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد على فوق - 00:08:53

فقراء المسلمين كذلك تؤخذ من اهل هذا البلد وتترد الى اهل هذا هو الاصل فلو خالف انسان ودفع زكاة ما له مثلا الى الجزائر او الى مثلا مسلمين في استراليا او الى مسلمين في السودان او في اي بلادهم خارج نطاقه خارج نطاق بلده - 00:09:09
قال اجزأته خلاص ما يقال له ادفع زكاة ثانية لكن يقول وقع في الائتم اذا فعل ما يحرم عليه ويستثنى من ذلك حالات منها انه اذا لم يجد في بلده من يأخذ الزكاة - 00:09:33

اكتفى الناس اهل البلد كلهم امورهم طيبة فانه سيفاتي زمان على الناس لا احد يقبل الزكاة في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام يفي ظلمان لا يجد من يأخذه كذلك وقع قيل في زمن عمر بن عبد العزيز - 00:09:49
انه الزكاة ما تجد من يأخذها من اه آ راحه الناس وآ غناء غناهم الا يجد في بلده من يأخذ الزكاة ان يكون له اقارب خارج البلد وهم بحاجة وهو يأخذ اجرين اجر الزكاة واجر - 00:10:09
صلة الرحم ويعطيها لاقاربه الذين هم خارج البلد. الصورة الثالثة ان تكون هناك ازمة طارئة مثل فيضان زلزال آ امر طارئ يعني وقع في بلاد معينة وهم في حاجة للمال فيدفعها لهم لهذا الامر الطارئ والا الاصل - 00:10:30
ان الزكاة من اهل البلد لاهل البلد نفسه هذا هو الاصل في الزكاة. اما اذا كانت هذه الاموال كفارة او نذر او صدقة عامة او وصية مطلقة ما في مشكلة. هذا يجوز نقلها - 00:10:50

اما الزكاة تؤخذ من اغنيائهم وتترد على فقراءهم واحد يقول عندي صدقة بتصدق مثلا خارج الكويت تصدق في البحرين صدقة والسعوية تصدق باي مكان قال الصدقة بابها مفتوح عندي كفارة بابها مفتوح - 00:11:07
عندي نذر بابه مفتوح عندي وصية بابه مفتوح الزكاة كل اهلي البلد نعم والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده. فان كان المزكي في بلد وماله في بلد اخر اخرج زكاة المال في بلد المال وفطنته - 00:11:21
وفطرة لزمه في بلد نفسه. نعم يعني اذا كان لك مال خارج البلد يعني عندك مال في المغرب مثلا عندك مزرعة هناك او عندك ابل او عندك - 00:11:41
يعني تجارة هناك فمالك الذي في المغرب تخرج عنه في المغرب ومالك الذي في الكويت تخرج عنه في الكويت وهكذا تخرج زكاة كل مال في المكان الذي فيه المال نفسه لان الناس يرون هذا المال. يرون هذه المزرعة يرون هذه الابل يرون هذه التجارة مثلا. اذا كانت عروضه تجارة - 00:11:55

في يكن من صاحبها؟ لماذا لا يدفع زكاة ماله؟ فتخرج زكاة كل مال في البلد في البلد الذي فيه هذا المال هذا هو الاصل. قال وكذلك فطنته وفطرة لزمه في بلد نفسه يعني في البلد الذي هو فيه سواء اه فطنته هو او فطرة من لزمه - 00:12:18
فطنته يعني زكاة الفطر زكاة الفطر كذلك تخرجها في بلد الذي انت فيه. نعم تعجيل الزكاة ويجوز تعجيلها لحولين فقط اذا كمل النصاب ولا يصح الارχاج من النصاب للحولين فان تلف النصاب المعجل زكاته او نقص قبل الحول وقع نفلة. نعم تعجيل الزكاة الاصل ان الزكاة لا تعجل - 00:12:37

الاصل لا تعجل الزكاة. كما ان الصلاة لا تقام الا اذا اذن لا تؤدي الحين صير صلي العشاء ليش ماذا خلقتها؟ قالوا كذلك الزكاة اذا لم يحل الحول ما دخل وقتها - 00:13:04

فذهب بعض اهل انه لا يجوز تعجيل الزكاة كما انه لا يجوز تعجيل الحج ولا يجوز تعجيل الصيام ولا يجوز تعجيل الصلاة تعجيل الزكاة فمنعوا من ذلك لا تخرج زكاة الا اذا من حول - 00:13:23

كامل وذهب جمهور اهل العلم لانه يجوز تأجيل الزكاة وهو مذهب احمد يجوز تعجيل الزكاة لا بأس لان الزكاة متعلق به حق بها حق الفقراء كما انجاز تعجيل زكاة الفطر - 00:13:35

كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما طيب جلس تأجيل زكاة الفطر وكذلك كفارة الفطر وكذا قالوا كذلك يجوز تعجيل الزكاة لان هذا حق للقراء وقد يكون القراء محتاجين - 00:13:51

لها لان فلا بأس من تعجيلها واستدلوا على هذا بان العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم تعجل النبي صلى الله عليه

وسلم زكاته لعامين اثنين قال له عجل زكاتك - 00:14:06

لمدة عامين في حاجة في ذاك الوقت فدفع زكاة عامين مقدما وقالوا هذا دليل على جواز تعديله. وهذا الحديث مختلف في صحته والاقرب انه حديث حسن ان شاء الله تعالى. فكون النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة العباس فدل هذا على - 00:14:26

جواز ذلك واذا جاء في الحديث الصحيح في البخاري وغيره ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله منعنا الزكاة ثلاثة العباس ابن عبد المطلب و خالد ابن الوليد - 00:14:44

وابن جمیل او ابن امی جمیل وقال النبي صلى الله عليه اما العباس فعلى والي. وفي رواية علي ومثلها يفسل استلمناها زكاة العباس. واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه اوقف اذراعه وامواله في سبيل الله. خالد ما عنده - 00:14:59

كل اللي عنده ترى وقف هذا واما ابن الجمیل فما ينقم ابن امی جمیل الا انه كان فقيرا فاغناه الله سبحانه وتعالى عاب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. الشاهد قول النبي - 00:15:19

صلى الله عليه وسلم. اما العباس فعلى ومثلها يقصد انه استلمها النبي من العباس صلوات ربی وسلامه على نبینا محمد. فالقصد اذا انه يجوز تعجیلها لحولین بهذا الفعل مع للنبي صلى الله عليه وسلم مع العباس. لكن يقول لا يجوز تعجیله الاکثر - 00:15:31

من حول لا المال يزيد وينقص سواء كان من الابل او من البقر او من الغنم او من الزرع والشمار او من الاموال المنقوله اللي هي الاثمان وكذا كل هذه الاشياء قابلة للزيادة - 00:15:51

والنقدان فيك لمدة حولین لا بأس لكن اکثر من حولین لا. لأن الاصل عدم تأجیل. الاصل عدم التعجیل لكن لما عجل النبي صلى الله عليه وسلم زکاة العباس جاز لنا وعجلها سنتین اذا جاز لنا ان نعجلها - 00:16:05

ايضا لمدة حولین اثنین قال اذا کمل النصاب يعني الاصل اذا الانسان اذا اخرج الزکاة ولم يکمل النصاب ما تعتبر زکاة يعني انا عندي ثلاثة من الغنم وقمت اخرجت شاة قلت هذه زکاة. لا لحظة - 00:16:23

الزکاة تبدأ من اربعین انا ادری بس انا ودي ازکی ما تقع زکاة ليست زکاة هذه ما هي صدقة تعتبر صدقة اذا ما کمل النصاب ما عليك زکاة ما عليك زکاة. فالانسان واحد قال بصلی العشا الحین ما تصیر. تبی تصلی تقع نافلة - 00:16:44

ما تقع صلاة عشاء. ليش ما دخل وقتها كذلك هذا ما بلغ ماله النصاب و اذا اخرج فانه لا تصح منه لانه لم يبلغ النصاب نعم قال فان تلف النصاب تلف النصاب المعجل زکاته او نقص قبل الحول وقع - 00:17:04

نفلا يعني اذا استعجلناها ثم تلف النصاب يعني نقص النصاب اه قبل الحول التلف كله او او نقص ذبح منها او باع او شيء آآ قبل الحول وقع نفلا لانه صار لا يجب عليه الزکاة. يعني انسان عليه مثلا - 00:17:21

اه مئتين کم زکاتك اربعون فيها واحدة مئة وعشرين مئتين وواحد صحيح مئتين وواحد على ثلاث اشياء طيب هذا طلع معجل معجل يعني کم يخرج؟ ثلاث قبل الحول طيب او حق السنة القادمة - 00:17:45

قبل آآ سنة قادمة جدا وبعدين ماتت عشر من الشیاہ وصار کم عنده من مئتين وواحد مئة وواحد وتسعين صحيح مئة واحد وتسعين عليه ثلاث طیب هو طلع ثلاث يقول ثنتین زکاة واحدة - 00:18:15

تعتبر صدقة نافلة. نعم الله اليك. قال المؤلف رحمة الله باب اهل الزکاة مصارف الزکاة هم الاصناف الثمانية المذکورون في القرآن انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبیل - 00:18:36

الفقیر هو من لا يجد شيئاً ثبتة. او يجد نصف کفایته المسکین هو من يجد معظم الکفایة او نصفها. فيعطي الصنفان کفایتهم مع عائلتهما سنة. نعم اهل الزکاة يعني مستحقون للزکاة - 00:18:57

هم ثمانية اصناف ذکرهم الله في كتابه العزيز سبحانه وتعالى فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبیل. هذه الاصناف الثمانية المستحقة للزکاة. وعندما يقول انا - 00:19:15

الصدقات لهؤلاء قال فريضة من الله هذه فرضها الله تبارك وتعالى فدل هذا يقول اهل العلم على انه لا يجوز ان تصرف لغيرهم طالما انه خصصت بهؤلاء الثمانية اذا لا تصرف لغيرهم - 00:19:37

لا تصرف لغيرهم قال اهل العلم فلا يجوز بناء المساجد من اموال الزكاة ولا طباعة المصاحف من اموال الزكاة ولا بناء المستشفيات ولا القنابر والجسور ولا ولا غير ذلك من الامور التي فيها مصالح عامة للمسلمين كهذه تؤخذ من الصدقات العامة - 00:19:52

ولا تؤخذ من الزكاة مدرسة كذا كل هذا لا يجوز يعني اخذها من الزكاة وانما الزكاة للناس انفسهم لاشخاص باعياتهم فقراء مساكين عاملون عليها مؤلفة قلوبهم في الرقاب ظارمون في سبيل الله ابن السبيل - 00:20:13

لبشر تعطى لا تعطى للحجارة وتعطى لبناء مسجد لا تعطى لبناء جسر لا تعطى لبناء مستشفى لا تعطى اه مدارس ابدا. اقصد مدارس بناء مدارس لا تعطى لهم الزكاة وانما تعطى الزكاة - 00:20:34

تعطى الزكاة لهذه الاصناف الثمانية لانه قال انما الصدقة الحصر فمحصورة بهؤلاء او بهذه الاصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز يقول اول شيء بدأ الان يفرزهم - 00:20:51

واحد واحد قال الفقير الفقير هو من لا يجد شيئاً البتة او يجد نصف كفایته المiskin احسن حالاً من الفقير لكن هذا لا يهمنا كثيراً ولا يؤثر كثيراً. لأن الفقير والمiskin كلها مستحق - 00:21:10

ان اعطيت فقيراً فقد اعطيتها لمن يستحق لكن لما قال اهل العلم لما ذكر الله تبارك الفقراء والمiskin دل على انها صنفان - 00:21:26

الفقراء غير المiskin الفقراء غير المiskin وقالوا الفقراء هم الذين لا يجدون شيئاً او يجدون اقل من النص المiskin هم الذين يجدون النصف ما فوق لكن ما زالوا محتاجين وهم ايضاً محتاجون. لكن عنده احسن حالاً من الفقير - 00:21:43

واستدلوا هذا بقول الله تبارك وتعالى عندما ذكر الفيل قال للقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ساهم فقراء اخرجوا من جميع اموالهم. فسماهم فقراء بينما المiskin قال الله تبارك وتعالى واما السفينة فكان اما السفينة فكانت لمساكين - 00:22:04

يعملون في البحر فسماهم مساكين مع انهم كانوا يملكون سفينة ولكنهم لا تكفيهم هذه السفينة فهم مساكين عندهم النصف فما فوق لكن ما زالوا محتاجين يعني اذا اردنا ان نفصلها يعني بالارقام كما يقال - 00:22:24

يعني لو قلنا شسمك محمد الان محمد مثلاً مصروفه الشهري طبقي متزوج متزوج زوجها شسمك يوسف سعود عود الان مصروفه الشهري هو وزوجته في اولاد الله يبارك فيهم - 00:22:42

طيب مصروفه الشهري هو وزوجته واولاده اجر بيت مثلاً مصروف ملبي مأكل طيب تكليف تقريباً بالمعدل الطبيعي زين؟ لنفرض الشهري اه خمس مئة دينار. مصروفه الشهري بينما مدخله اربع مئة - 00:23:12

مدخله اربع مئة زين يعني معناته ايضها لكن مشي حاله. عندما دخول اربع مئة ومصروفه خمس مئة زين؟ لكن لو كان مصروفه خمس مئة ومدخله مئتين منه الصح وهذا فقير - 00:23:33

اذا كان دخول اربع مئة هذا ايضها واضح فاذا كان مدخله اقل من حاجته ينظر اذا كان النصف فما فوق فهو مسakin. يعني مئتين وخمسين وفوق مسakin مئتين اقل من مئتين وخمسين ونماذل فقير وظحت - 00:23:55

اذا الفقير هو الذي لا يجد شيئاً او يجد ما لا يبلغ الى الى النصف احد يقال له فقير. المiskin احسن حالاً المiskin حاله احسن من الفقير وهو عنده النصف - 00:24:17

وعنه احياناً فوق النصف لكن ما زال محتاجاً ما زال محتاجاً. يعني ما تكفيه فلوسها في الهاية. ما تعطى مصاريفه. نتكلم عن مصاريف طبيعية ها ما نتكلم عن واحد ماخذ راحته بالمصاريف لا لا انسان صرف طبقي جداً - 00:24:34

زين فهنا هذا يقال له مiskin وهذا كذا ترتيب المؤلف. يقولون والعلم عند الله تبارك وتعالى الفقر والمiskin مثل الاسلام والايام اذا اجتمعوا اذا افترقا اجتمعوا اذا قلت الاسلام دخل فيه ايام وادا قلت ايام دخل فيه الاسلام وادا قلت ذكرتم مع بعض - 00:24:50

الاسلام الاعمال الظاهرة والايام في الاعمال الباطنة. اذا ذكرت الفقير يشمل الفقير والمiskin. اذا ذكرت المiskin يشمل الفقير والمiskin. اذا ذكرتهم مع بعض فالفقير اقل من المiskin والمiskin احسن حالاً من الفقير. فالشاهد من هذا ان الله تبارك وتعالى قال

انما الصدقات للفقراء والمساكين. قالوا - 00:25:12

ودليل ان الفقراء احوج ان الله ايش قدمهم على المساكين. فدل على انهم احوج من المساكين هنا عندها لماذا لا نعطي الفقير؟
لا نعطي الغني وانما نعطي الفقير فقط - 00:25:36

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها لا تحل لغني لما ذكر الزكاة قال انها لا تحل لغني الغني لا يريد ان يعطى من الزكاة وانما الذي
يعطى من الزكاة الفقير - 00:25:54

قال ولا الذي مرة سوي وفي رواية حديث اخر ولا لقوى مكتسب الذي يأخذ من الزكاة هو الذي كان فقيرا او مسكونا ولا يجد عملا او لا
يجدوا كفايته طبعا الغني - 00:26:10

عندما نقول فلان غني آآ الغني تطلق وهو الكفاف اي مستغنى عن غيره يعني عند اللي يكتبه وتأتي الغني بمعنى الموسى يأتي الغني
مع الموسى اللي فائض عنده فائض واذا قال تؤخذ من اغانيهم وترد على - 00:26:30

فقرائهم لكن قد تطلق الغني وهو المستغنى عن غيره الغني اللي عند الكفاف فقط هذا يسمونه غني لكن تطلق الغني ايضا على الذي
عنه فائض. وهو يسمى الموسى عند اهل العلم. نعم - 00:26:52

قال فيعطي الصنفان كفايتها مع التهمة سنة تعطيهما ما يكتبهما لمدة سنة يعني الان لو عندي زكاة وهذه الزكاة عبارة عن آآ خمسة
الاف دينار الزكاة خمسة الاف دينار اذا اعطيتها لخمسة الاف شخص - 00:27:09

كل واحد تشم يأخذ دينارا واحدا. كم يكفي يوم وقد ما يكفي يوم صح ولا لا؟ اذا خل نقل خمسة الاف بعطيها لخمس مئة شخص كم
اعطيك الواحد ها مئة دينار ها - 00:27:33

عشرة عشر دنانير تسوى له شي عشر دنانير لو اعطيتها لخمسين شخص كل واحد مئة دينار لو اعطيتها لخمسة اشخاص كل واحد
يعطيه الف دينار كل ما قللت العدد كل ما كان افضل - 00:27:53

كلما قللت عدد المستفيدين كلما كان افضل. لماذا؟ لانك تخرج الزكاة كم مرة بالسنة؟ مرة واحدة واذا كنت تخرج زكاة مرة واحدة في
السنة الاصل ان تعطيه ما يكتبه لمدة سنة - 00:28:21

الاصل انك تعطيه ما يكتبه لمدة سنة فهذه الخمسة الاف لو اعطيتها لخمسة اشخاص افضل من ان تعطيها لخمسين
شخص او مئة شخص لماذا تعطي هذا الفا وهذا الفا وهذا الفا افضل من ان تعطي كل واحد منهم عشرة دنانير -
00:28:37

ان المقصود انك تكتفيه تقول له هذا هذي زكاة لمدة سنة فهذا افضل وكلما قل عدد المستفيدين كلما كان افضل وكلما كثر عدد
المستفيدين قل نفع الزكاة بل انك لو اعطيته الاف ممكن يسوى له فيها ايش - 00:28:56

مشروع صغير ويبارك لله سبحانه وتعالى فيه ثم بعد ذلك حتى السنة الجاية يمكن ايش ما يأخذ الزكاة فتح الله عليه سوا له تجارة
خفيفة بيعا ولا شي ولا كذا. ومشت اموره والحمد لله يشتري هذا ويبيع يشتري ويبيع يشتري ويبيع - 00:29:19

الجواري مثلا اشتري السيارات يشتري ملابس يشتري كمبيوترات ويبيعها وكذا ويتاجر فيها ويفتح الله عليه سبحانه وتعالى. فالقصد
انك تعطي الفقير ما يكتبه سنة. ويختطى من يأتي الزكاة والصيحة اربع - 00:29:35

ربع دينار ربع دينار والله قاع اوزع زكاة مالي هذا خطأ ان هذا ما يكتبه الاصل ان تعطيه ما يكتبه ولمدة حول حتى تأتي زكاتك
القادمة لا تفترض يمكن غيري يعطي ويمكن غيرك ما يعطيه - 00:29:52

قضية يمكن غيري يعطيها يعني غير واردة لان احتمال ايضا غيرك ما يعطيه وكلما قللت عدد المستفيدين كلما كان افضل العاملون
عليها هم السعاة الذين يبعثهم الامام لأخذ الزكاة من اربابها. كجاب وحافظ وكتاب وقاسم - 00:30:12

اي عالم باحكام الزكاة ان كان مفوضا ويعطون قدر اجرتهم منها ولو كانوا اغنياء ويشترط فيهم خمسة شروط اول الاسلام. الثاني
التكليف الثالث الامانة. الرابع الكفاية. الخامس من غير ذوي القربي. نعم - 00:30:33

العاملون عليها الصنف الثالث انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها قال هم السعاة الذين يبعثهم الامام لأخذ

الزكاة من اربابها الذين يجرون الزكاة والحفظ والكتاب الذين يحفظون هذه الزكاة - 00:30:54

والمحسومون في هذه الزكاة يعطونها المستحقين قال هؤلاء يجوز اعطاؤهم آآ قادر اجرتهم ولو كانوا اغنياء يعني العامل عليها لا يشترط ان يكون فقيرا فساتين اصناف ثمانية في الزكاة لا يشترط فيهم الفقر كلهم - 00:31:18

لا يشترط فيهم الفقر الغارمون لا يشترط فيهم الفقر يعني على صنفين في الغارمين كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ابن السبيل لا يشترط فيه الفقر في سبيل الله لا يشترط فيه الفقر - 00:31:43

فيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى. لكن من المستحقين للزكاة العاملون عليها الذين يجلبون هذه الزكاة ثم يحفظونها ويقسمونها ثم يسلمونها اصحابه يسمون العاملون عليها هؤلاء العاملون عليها يقول اهل العلم لهم ولاده - 00:31:58

على الزكاة ليسوا اجراء طيب وليسوا وكلاء. اجراء للحكومة لولي الامر وهم لهم سلطة ان يذهب لصاحب المزرعة مثلا يقول اعطنا زكاة المال. خذها منه المال اذهبا لاهل الابل اهل البقر اهل الغنم اعطنا زكاة مالك يعني تبون لاهل - 00:32:21

عروض التجارة اعطنا زكاة مالك يذهبون التجار يعني ما عندهم عروض تجارة لكن عندهم اموال اعطي اثمان اعطنا زكاته مال فلا لهم شيء من السلطة وهم معينون من قبلولي - 00:32:44

الامر ويعطون اجرة مثلهم يعطون اجرة يعني يقدر يعني هذا العمل كم لو كلفنا واحد من براكم يأخذ عليه نعطيهم هذى الاجر المثل وليس يعني يعني ليست الاصناف الثمانية - 00:32:59

لان حنا اذا قلنا اصناف ثمانية وقسمنا الزكاة عليهم كل واحد يأخذ اثنتين ونص بالمئة الواحد يأخذ اثنتين عشر والمئة يعني القراء اثنتين ونص المساكين اثنتين ونص اثنتين ونص - 00:33:19

المؤلفة قلوبهم اثنتين ونص الرقابة اثنتين ونص الغارمون اثنتين ونص في سبيل اثنتين ونص اه في سبيل الله اثنتين ونص صح ولا لا؟ المجموع المجموع مئة وقلوا لا تقسم بهذه الطريقة الزكاة - 00:33:36

لا تقسم بهذه الطريقة ان اول شيء لا يلزم ان تعطي كل الاصناف الثمانية. وان كان هذا افضل لكن لا يلزم ان تعطي كل الاصناف هذا واحد. الامر الثاني لا تعطيهم بالتساوي الاصناف الثمانية - 00:33:57

في سبيل الله اللي هو الجهاد كما سيأتيها يعطى بقدر حاجته للجهاد بل اذا كان هؤلاء يعني المجاهدون اذا كان المجاهدون يأخذون رواتب مثل الجيش الحين تأخذ راتب مرفوع من راس مرفوع هذا ما يعطى من الزكاة - 00:34:10

ما يقال في سبيل الله. لماذا؟ عنده راتب خلاص يأخذوا يأخذوا لكن المجاهد بالله المقصود به متقطع الجهاد المصور هذا الذي يعطى من الزكاة وليس بالضرورة العطلة اثنتين ونص بالمئة ممكن يعطى بقدر حاجته. طيب كذلك - 00:34:29

الغارمون حسب الغرم الذي عليهم العاملون عليها اجرة المثل وهكذا فالقصد ان آآ توزيع الزكاة لازم اثنتين ونص من ان يكون فريق هذا غير صحيح نرجع مرة ثانية الى العاملين عليها. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى العاملون لهم ولاده على الزكاة - 00:34:47

ينصبهم ولي الامر فهم ولاده وليسوا اجراء ولاده لانهم من قبلولي الامر فهم ولاده وليسوا اجراء فمن اعطى زكاته واحد ليوزعها وهو وكيل وليس عاملها عليها - 00:35:10

يعني لو واحد جاني وقال لي هات زكاة مالي هذى خمسة الاف زكاة مالي شوف انت اللي محتاجه ما يصير اخذه اثنتين ونص بالمئة وقل انا من العاملين عليها. لا انا وكيل - 00:35:33

مجرد وكلني تفضل وصل هذه الزكاة لمن تراه مستحقة. حتى لو اخذت هذا المال وجمعت عندي في البيت يعني اكثر من شخص مثلا اعطاني ذاك من العاملين عليها. انا وكيل في مثل هذه الحالة - 00:35:46

ولذلك الصحيح ان كما ذكر الشيخ ابن عثيمين وغيره من اهل العلم يعني حاليا الجمعيات المبرات هذى تأخذ زكاة الناس لا يجوز لهم ان يأخذوا منها شيئا بحجة انهم من العاملين - 00:36:01

عليها لان هؤلاء ليسوا عاملين عليها لان هؤلاء ليسوا منصبين من ولي الامر وانما هؤلاء خلنا نقول مساعدون للناس في ايصال زكوات

الى المستحقين هذا عدا انهم لا يأخذون الزكوات اللي هي ابل بقر غنم - 00:36:15

اه عروض تجارة او اه هذا وانما هي اموال نقدية تدخل بالحساب وتطلع من الحساب ما في هناك يعني اه الذين يجمعون المال ولا في الذين يحفظونه ولا في الذين يقسمونه - 00:36:33

فـلـذـكـ الصـحـيـحـ وـالـعـلـمـ عـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ اـنـ هـؤـلـاءـ وـكـلـاءـ اـنـ هـؤـلـاءـ وـكـلـاءـ وـلـيـسـوـ عـامـلـيـنـ عـلـيـهـاـ وـانـمـاـ هـمـ وـكـلـاءـ عـنـ الـمـتـصـدـقـيـنـ عـنـ
اـهـلـ الزـكـاـةـ فـلـاـ يـجـوـزـ اـخـذـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـامـوـالـ - 00:36:47

و لا يوجد تحديد نسبة ايضاً اثنعش و نص بالمئة ليست للعاملين على اثنعش و نصف بالمئة او اقل او اكثر ابداً و انما يأخذون اجرة المثل فإذا كان يأخذ راتباً من الدولة فلا يكون من العاملين عليها الا انه يأخذ اجرة على 00:37:06

اعطى اعطي زكاة مال اعطي زكاة مال ليوزعها - 00:37:21

مثلا من الذي يتحملها؟ اذا كان وكيلا - 00:37:37

وليس عالماً عليها وإنما هو وكيل عن المذكي اللي هو الموسر الغني اذا كان مفرطاً ويتحمل هو اذا كان غير مفرط وضعها في حrz مثلاً وسرقة مثلاً او شيء - 00:37:57

صاحب المال يطلع زكاة ثانية اه صاحب المال يطلع الزكاة الثانية. بدلها لانه ما ما وصلت حق الفقير ما وصلت حق المكانة خش عنده
بالبيت وسرقت منه يطلع زكاة مكانها - 00:38:15

اما اذا كان عاملها عليها فان كان مفرطا يتحمل اذا كان غير مفرط لا يتحمل صاحب المال ابدا ولا نشغل فيه ابدا سلمت هذا لبيت المال
فيفرق بين هذا وهذا. مثل الان - 00:38:30

البغاء اه من الخوارج وغيرهم لو اه سيطروا على بيت المال مثلا او انقلاب او ما شابه ذلك واخذوها من الناس فانها تسقط عن الناس
لكن اذا الناس راحوا واعطوهם باختيارهم لم تسقط عنهم - 00:38:47

الزكاة بس قاعد يرتب الزكاة وديها ومن حق من - 00:39:07

العاملين عليها ويقول أهل العلم صار التعين من الامام حتى لا يستغل - 00:39:26

الاغنياء من قبل هؤلاء الركاء لما يكون من ولی الامر يكون في اشراف عام خلنا نقول ان الدولة او ما شابه ذلك من الامور اما اذا كان
هذا يأخذ وهذا يأخذ وين تصيد الامين - 00:39:45

فديكون هذا امينا ثلاثة غير امينين من هذا الباب انه يعني الاصل انه لا يأخذ شيء. بل قال بعض اهل العلم لا يأخذ حتى لو كان مستحقا - 00:39:58

حتى لو كان هو من الفقراء لا يأخذ لنفسه حتى يستاذن من صاحب المال اللي هو الغني يقول له انا فقير. تسمح لي ان اخذ من هذه الزكاة او لا تسمح لي ؟ يستاذنه - 00:40:12

حتى يستأذن من صاحب المال قالوا شروطها ان يكون مسلما ان يكون مكلفا - 00:40:27

ليس، خاصاً العاملين، عليها لان النبي، صل، الله عليه وسلم اعطي، حكماً عاماً في الزكاة قال، انها لا تجرا، لمحمد ولا لآدم، محمد وكما من

ثبت نسبة الى هاشم فانه لا تحل له الزكاة - 00:41:08

كل من ثبت نسبة الى هاشم فانه لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. والذين لهم نسب اه الى هاشم اربعة فقط وهم ابو طالب وابو لهب والحارث والعباس فقط - 00:41:30

اما بقية اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد انقطع نسلهم واذا بقي لهم نسل الى اليوم ابو لهب له نسل الى اليوم اللي هو عبد العز بن عبد المطلب - 00:41:49

حمزة العباس بن عبد المطلب ومنهم خلفاء العباسيون دولة العباسية الدولة العباسية هارون الرشيد ومأمونة كلهم من آل البيت هؤلاء الحارث عم النبي صلى الله عليه وسلم هو اكبر اولاد عبد المطلب. هؤلاء لهم ذرية الى اليوم - 00:42:06

فاي انسان يأتي يقول انا يرجع نسبتي الى حجل نبي نعدل المطلب او يرجع نسبتي الى حبزة بن عبد المطلب او يصل يرجع نسبتي الى ضرار ابن عبد المطلب او الى عبد الله بن عبد المطلب كل هذا لا يقبل منه لا يقبل منه لان هؤلاء انسابهم انقطعت - 00:42:25

لكن اذا قال انا يرجع نسبتي الى اه العباس بن عبد المطلب او يرجع نسبتي الى ابي طالب عبد مناف ابن عبد المطلب او يرجع الى ابي لهب عبد العزى ابن عبد المطلب او يرجع الى الحارث - 00:42:44

ابن عبد المطلب نقول له اثبت اذا اثبت ذلك النسب فانه تحرم عليه الزكاة ويأخذ بدلها يعوض من خمس الغنيمة خمس الخمس اربعة بالمئة من الغنيمة يأخذها بدل الزكاة. وذلك تشريفا لهم - 00:42:57

واكراما لهم ولذلك يقول اهل العلم منعوا رحمة لا حرمانا من الزكاة رحمة لا حرمانا ما يسمى بالحرمان عقوبة لهم ولا انما اكرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي اوساخ الناس - 00:43:12

منعوا منها وهذا يعني الفضل ابن العباس والمطلب ابن ربيعة ابن الحارث اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يكون من العاملين عليها فمن لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. رفض ان يجعلهما من العاملين - 00:43:30

عليها لان هو من الله من اولاد عبد المطلب بن هاشم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يقول اذا كان النصاب زكاة المال الف دينار والشخص الفقير يحتاج الف وخمس مئة دينار ماذا يصنع - 00:43:52

ما فهمت السؤال مو الف دينار. اكثر من الف دينار. نصاب اذا قلنا بالذهب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى يعني ما يعادل اه ثلاثة وثمانين جرام ذهب اه عيار اربعة وعشرين - 00:44:14

الجرام الواحد يوصل اه اربعة وعشرين دينار اربعة وعشرين ثمانين ونص. ايه يعني احسبها انت. ثلاثة وثمانين جرام كم يصير يعني حول الف وخمس مئة الف هذا النصاب يعني - 00:44:31

اما الشخص الفقير يحتاج الف وخمس مئة اي ما في مشكلة الشخص يأخذ من اكثرا من واحد يأخذ من هذا مئتين يأخذ من هذا ثلاثة مئة يأخذ من هذا اربع مئة الى ان يعني آآ - 00:44:49

حاجته لا هذا ليس خواله يصير اهل البيت يعني الذي ينتمي الى امرأة من اهل البيت من خواله اهل البيت لا لازم بالذكر النسب بالذكور وليس بالاناث ايه ده لا ما يتفاصلون - 00:45:01

لكن بحسب الحاجة يقول الاصنام في الثمانية هل تتفاصل؟ ما تتفاصل لكن بحسب الحاجة لان بعضها قد تكون غير موجودة قد لا تحتاج لسهم المؤلف وقلوبهم قد لا تحتاج سهم - 00:45:25

في سبيل الله قد لا تحتاج سهم العاملين عليها قد لا تحتاج سهم الغارمين حسب ما في تفاصيل وانما بحسب الحاجة الموجودة نعم لا ما في اولوية لكن الفقير المسلم - 00:45:37

اتقي افضل من الفقير المسلم الفاسق انت تقدراها ما في فرق الشعر الذي بين الحاجبين اللي يكون هنا بين حاجبين الاظهر والعلم عند الله انه ليس من الحاجبين. لا يعد - 00:45:58

من الحاجبين انا كنت قبل اقول انه من الحاجبين لكن الذي يظهر انه ليس منها. ليس من الحاجبين وانما هو يعني يفصل بين

ال الحاجبين يفصل بين الحاجبين لكن الانسان يكون حذرا - 00:46:22

عندما يأخذ هذا الشعر الذي يكون هنا بين الحاجب وال الحاجب يأخذه اه يكون حدا حتى لا يأخذ من الحاجب نفسه ولكن الصحيح والعلم عند الله انه ليس من الحاجبين لا يعد - 00:46:38

والله اعلم ما يجوز ما تجزى يقول شخص يوزع الزكاة على الجميع لا يفرق بين غني وهذا في الصدقة او في الهدية اما الزكاة لا تجزى حتى يضعها في يد من يستحق. لا يتتساهم في هذا - 00:46:55

ان كان عاجزا يوكل غيره من الجمعيات او اللجان او الاشخاص الذين يعني يعرفهم يوكلهم تدفعون الزكاة عنى. نعم تاخذها مني بس الصدقة تجوز للمسلم وغير المسلم بل قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر - 00:47:13

حتى في الحيوان الانسان اذا يتصدق له اجر حتى في الحيوان الكافر كذلك الا اذا كان حربيا يعني واحد ياي بيدبحك المعلن الحرب على المسلمين هذا لا تعطيه من الصدقة - 00:47:37

لكن اذا كان كافرا ذميا او معاهدا او مستأمنا انه يجوز ان تعطيه من الصدقة اسباب الصدقة مفتوح باب الصدقة مفتوح ولذلك يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل - 00:47:52

خرج بصدقة قال لاتصدقن الليل بصدقة فمر به رجل فاعطاه الصدقة وظهر ان هذا الرجل لص وصار الناس يتحدثون صدق البارحة على لص وهذا تضليل هو المتصدق فظن انها لم تقبل - 00:48:08

وقل اتصدقن الليل بصدقة يعني تعويضا عنها فرأى امرأة فتصدق عليها ظهر انها زانية فقيل تصدق تصدق البارحة على زانية يضحكون يستهزئون قال الرجل لاتصدقن الليل بصدقة. يعني عوضا عنها - 00:48:29

فمرة رجل فتصدق عليه وكان غنيا وقال انه صدق البارحة على غني وقال الرجل لص وزانية وغني يعني ولا وحدة صارت يعني في محلها فجاءه الجواب اما الصدقة فقد قبلت - 00:48:50

واما اللص فعسى ان يتمتنع وعسى الزانية ان تتعطف وعسى الغني ان يشعر في حال الفقراء صدق قبلت فباب الصدقة مفتوح لكن الزكاة لا الزكاة لابد ان توضع في المكان الصحيح - 00:49:12

اي نعم. يقول اذا كانت الزكاة المطلوبة مني الف دينار انا دفعت الف وخمس مئة هكذا زكاة والخمس مئة صدقة الزكاة الالف تكون زكاة والخمس مئة تكون صدقة لا زكاة - 00:49:28

يعطى من الزكاة اذا قصدك انه يعطى من الزكاة سياتينا في قضية الغارمين وغيره ان طالب العلم اذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لغني ولا لذى لذى مرة سوي - 00:49:50

او اللي قوي مكتسب فمثلا انسان ما يعمل مثلا يقول عطوني زكاة مالي. يقول ها روح اعمل ليش ما تعمل؟ ليش ما تعمل؟ عندك قدرة انك تعمل وكذا لا يعطى من الزكاة حتى لا يشجع على البطالة - 00:50:08

يقال له اذهب واعمل فاذا عملت ولم يكفيك ما تحصله نعطيك من الزكاة اما انك تستطيع ان تعمل لا لا يجوز ان يعطى من الزكاة اما اذا الانسان يعني في هذا الوقت متفرغا لطلب العلم مثلا لا لانه اذا عمل - 00:50:29

لن يطلب العلم فقالوا هنا نعم يجوز ان يعطى من الزكاة لانه في عمل في النهاية طلبه للعلم يعتبر عملا لكن لا يأخذ عليه اجرا يقال له اطلب العلم ويعطى من - 00:50:49

الزكاة - 00:51:03